اهـ وعلى هذا ينبغي ان لا يسجد هنا لهذه القاعدة وهي ما اذا شككتم في شيء لا تجزئ
الصلاة الا به ثم تبين الاتيان به هل تجزئ الصلاة ام لا والله اعلم اهـ كلام
التوضيح **قلت** ومن هذه القاعدة من شك بعد دخول الوقت
فصلى ثم تبين انه صلى في الوقت ففي صحة صلاته قولان حكاهما ابن رشد ونقلهما
المواق وقوله ولو شك في دخول الوقت ولم تجزئ ولو وقعت فيه وضمير
تركه يعود على قوله فيما تركه وكذا ضمير به وضمير ببطلها وضمير
للصلاة لتقدم الكلام فيها وضمير عليه للتعبير المدلول عليه بيجعل
على هو ان تشكي واي ضد لكم ايه تشكي والمدلول عليه بتشكي واو معنى قولنا
عليه زاد البيت انه انما يراد هذا النوع في هذه القاعدة وتكون شاملة
له وهو مندرج فيها اذا عبر عنه بنوع العبارة وهي هل النظر الى الموجود او الى
المقصود ولا شك ان من زاد خامسة ثم تبين له بطلان احدى الاربع او زاد سجودا
ثم بان له انما سجد واحدة ان نظرنا الى الموجود صحت صلاته بجبر ذلك النقص بتلك
الزيادة والا لم تجعل الزيادة والنقصان وان نظرنا الى المقصود فهو لم يقصد
بذلك الفعل المجبور انما اتى به على وجه الزيادة على الواجب فلا يجزئ عنه ويبقى
النظر في الصلاة او في صحتها او بطلانها واما على العبارة الاولى وهو من
شك في امر لا تجزئ الصلاة الا به ثم تبين الاتيان به فان هذا النوع لا يدخل
فيها خلاف هذه القاعدة ولا تشمله والله اعلم وعلى هذا في قوله عليه
زد بسهما مع تقديم المعمول الوفق فالحكم **تنبيه**
قال البحث ... فلم تخف العبارة الاولى لصاحب التوضيح وغيره
فتامله وعلى هذا العبارة الثانية فمندرج عقبه في نوع ولم تتعرض لها
ولكونها مذكورة في الاصل حيث قال وهل الى موجود او مقصود
نظر عالم والعكس الخ وانا نعرض كما قيل انه يندرج في العبارة الاولى
ولم يظهر لي الوجه فيها والله اعلم وقوله في النظم او سجود فبالنصب

عطف

اي ... من شك في دخول الوقت فصلى ثم تبين انه صلى في الوقت ففي صحة صلاته قولان

هل النظر الى الموجود او الى المقصود

عطف على ركعة وجملة استبان صفة سجودا اي تبين انه واجب عليه
ما فعله سجودا اهـ وقوله وان على القبلة عمد الخ في البيت هو
في محض المستثنى مرجوع القاعدة على العبارة الثانية يريد انه وان
اختلفوا فيما ينظر هل الى الموجود او المقصود في هذا النوع لا يجري ذلك الخلاف
لانهم نظروا الى المقصود وهو قطع فعل الانحراف عن القبلة فبطلت صلاته وان
صادف عمدا نظرا الى القصد واستثنيا ذلك الى نقل المواق في اعلى المذكور قبل عن
الحاجب انه من انحرف عن القبلة عامدا ثم تبين له انه استقبلها فصلاته باطلة
اهـ وقوله ما سلف اي ذكر به القبلة

ما ادرك المسبوق قبل اول ... وقيل اخر وكلا عولوا
عليهما في ابن جلوسا في ... سجود سهو او قنوت قرروا

اختلف فيما ادركه المسبوق مع الامام هل هو اول صلاته او اخرها والمشهور
التفصيل وان ما ادركه اولها باعتبار القيام والجلوس و اخرها باعتبار القراءة ثم
وهذا معنى قوله انه على المشهور قاض في الاقوال بان في الافعال ويبني على
ذلك القراءة والجلوس فاذا ادرك الاخيرة من العشاء مثلا فان قلنا من ادرك
اول صلاته فانه ياتي بركعة بالفاتحة والسورة ويجلس عليها ثم بركعتين
بام القرآن فقط وان قلنا هو اخر صلاته اتى بركعتين نسقا بالفاتحة وسورة
في كل منهما ثم يتشهد ويأتي بركعة بالفاتحة فقط ويتفرع عن ذلك ايضا سجود
السهو فاذا ترتب على الامام سجود قبلي وكان معه مسبوق ادرك
ركعة فاكثر فالمشهور انه يسجد مع الامام وقال اشهب يسجد اذا قضى
ما عليه قاله في التوضيح ورواه ابن عبدوس عن ابن القاسم **قال** في البيان
وهذا على قياس القول بان من ادرك مع الامام هو اول صلاته اذ لا يكون
سجود السهو اول الصلاة اهـ وكذلك مسئلة القنوت فاذا ادرك ثانية
الصبح فهل يقنت في ركعة القضاء او لا قولان مبنيان على ان ما ادرك اول صلاته

اي وان انحرف عن القبلة عامدا ثم تبين انه استقبلها فان صلاته باطلة

Copyright © King Saud University